

بمقتضى أمر رئاسي عدد 243 لسنة 2022 مؤرخ في 11 مارس 2022.

يكلف السيد صالح عيسى، مهندس عام، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 259 لسنة 2022 مؤرخ في 14 مارس 2022.

يكلف السيد محمد جابر حريز، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، بمهام مدير جهوي للتجارة بصفاقس بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 76 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009 تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر رئاسي عدد 200 لسنة 2022 مؤرخ في 4 مارس 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 المتعلق بتنظيم وكيفية سير الأقطاب الجهوية للبحث التنموي الفلاحي بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 151 لسنة 2015 المؤرخ في 12 ماي 2015،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 المتعلق بتنظيم وكيفية سير الأقطاب الجهوية للبحث التنموي الفلاحي بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2534 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بإحداث المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية وبضبط تنظيمه وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 3057 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بإحداث المركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية وبضبط تنظيمه وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009 المتعلق بإحداث المركز الجهوي للبحوث الفلاحية بسيدي بوزيد وبضبط تنظيمه وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 1416 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بإحداث المركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة وبضبط تنظيمه وطرق سيره،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يلغى الفصل الأول من الأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 المشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : تمثل الأقطاب الجهوية للبحث التنموي الفلاحي التي يطلق عليها فيما بعد اسم "الأقطاب" المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي مصالح جهوية تابعة لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وهي بعدد ثلاثة موزعة جغرافيا على النحو التالي :

- قطب الشمال الشرقي ومقره بولاية تونس،

- قطب الشمال الغربي شبه القاحلي ومقره بولاية الكاف،

- قطب الجنوب الشرقي ومقره بولاية مدنين.

يُضبط التحديد الترابي لكل قطب بقرار من الوزير المكلف
بالفلاحة باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
وذلك باعتبار التقسيم الإداري لتراب الجمهورية.
الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.
تونس في 4 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بون رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة
وزير الداخلية
توفيق شرف الدين
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
منصف بوكثير

أمر رئاسي عدد 201 لسنة 2022 مؤرخ في 4 مارس 2022
يتعلق بإلغاء الأمر الحكومي عدد 1010 لسنة 2019 المؤرخ
في 4 نوفمبر 2019 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب
الأهداف لإنجاز مشروع تكتيف الفلاحة السقوية وبضبط
تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989
المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم
بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2019 المؤرخ في 22 جانفي
2019 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 7
جوان 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء
والتعمير لتمويل مشروع تكتيف الفلاحة السقوية بتونس،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان
1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير
المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي
نقحت أو تممت وأخرها الأمر الحكومي عدد 730 لسنة 2017
المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي
1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة
إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية
1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي
نقحت أو تممت وأخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018
المؤرخ في 8 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل
2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة
المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 814 لسنة 2019 المؤرخ في 10
سبتمبر 2019 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف
لإنجاز مشروع تكتيف الفلاحة السقوية وبضبط تنظيمها وطرق
سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1010 لسنة 2019 المؤرخ في 4
نوفمبر 2019 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف
لإنجاز مشروع تكتيف الفلاحة السقوية وبضبط تنظيمها وطرق
سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يُلغى الأمر الحكومي عدد 1010 لسنة 2019
المؤرخ في 4 نوفمبر 2019 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بون رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية